



قول علي رضي الله عنه : ما كنت لاقيم حدا على أحد فيمومت، فأجاد في نفسي، إلا صاحب الخمر،
فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «ما كنت لاقيم حداً على أحد فيمومت، فأجاد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه».

[صحيح] [رواه البخاري]

عن علي رضي الله عنه قال: ما كنت لاقيم على أحد حدا، فيمومت بسبب الحد فأحزن وأسف عليه، إلا شارب الخمر، فإنه لو مات غرمت ديته من بيت المال لورثته، لأن عقوبته زادت على ما يجب عليه من حدود الله؛ فأخف الحدود كماً وكيفاً هو حد الشارب الخمر. فيفهم من الحديث أن الخمر لم يكن فيه حد محدود من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من باب التعزيزات فإن مات لا يضمن وفعل علي رضي الله عنه هنا من باب الاحتياط، وقد خالفه غيره من الصحابة.

معاني الكلمات

فيمومت لأجل إقامة الحد.

وديته دفعت ديته لورثته.

لم يسنه لم يشرع فيه عدداً معيناً.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58265>